من لبن شاة فلا رضاع بينهما لما مر انه غير معتاد. واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة للصغيرة حرمتا على الزوج لثبوت الحرمة المحرمة للنكاح فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا
مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول من غير
جناية منها ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شي عليها
لان الرضاع في الاصل ليس بسبب للضمان بل هو مباح او هو واجب عند الضرورة وانما يصير
سببا بالتعدي وقال الشافعي يضمن في الحالين لان سبب الاتلاف لا يختلف بالقصد وعدمه
كالرمي لكنا نقول مباشرة الاتلاف وهذا مباشرة السبب نظيره حفر البير في الملك وغير
الملك. ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين لان شهادة النساء ضرورية فيما لا اطلاع للرجال عليه وهذا ليس كذلك وقال
الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وقد روي فيه اثر يدل على الشهرة ونحن نقول

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لما روي عن النخعي ان اصحاب رسول الله كانوا
يستحبون ان لا يطلقوا للسنة الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة. وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن. وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر
واحد لان الحاجة تندفع بالواحدة فالزيادة اسراف فكان حراما وفي طهر واحد يحتمل الندم
عند صدق الشهوة. فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا لما روي عن
عمر انه كان لا يوتى برجل طلق امراته ثلثا الا اوجعه ضربا واجاز ذلك عليه وعن علي وابن مسعود
وعمران بن الحصين مثله وقال الشافعي لا بدعة في عدد الطلاق وانما هو مباح وحجة
عمر يرد ذلك لان عمر لا يضرب على مباشرة المباح ولان المباح اذا اسرف فيه كان حراما
كالاكل والشرب. والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت ...

حق

حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة
الطهر والحيض لان الطلاق انما كره في الحيض في حق المدخول بها لانه يودي الى تطويل العدة
عليها لان هذه الحيضة لا تعتبر من العدة ولا عدة على غير المدخول بها فافترقا. واذا
كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى لان الشهر في حق غير ذوات الحيض اقيم مقام الطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان لانه انما كره ذلك في حق ذوات الاقرا لاحتمال الحبل بظهور
الدم بظهور الحبل ولا يتصور ذلك ههنا وقال زفر يفصل بينهما بشهر لانه قام مقام الحيض
الا ان الحكم في اعتبارنا ما ذكرنا ولم يوجد. وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لما ذكرنا
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر اعتبارا بالايسة والصغيرة وقال
محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الشهر في حقها ليس من فصول العدة كالممتدة
طهرها الا ان كونه من فصول العدة ليس بشرط فان محمدا ذكر ان رجلا لو طلق امراته رجعيا ثم
وطيها يجوز له ان يطلقها للسنة فكذلك الشهر في حق الحامل. واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت طلقها فهو مخير
ان شا طلقها وان شا امسكها لان ابن عمر لما طلق امراته في حالة الحيض قال النبي عليه السلام لعمر مره
فليراجعها فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فان شا امسكها وان شا طلقها. ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم لقوله عليه السلام كل طلاق جايز
الا طلاق الصبي والمعتوه. واذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته
لان الحل له لا للمولى. والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك لان اللفظ لا يدل على العدد
ومجرد النية من غير لفظ دال لغو وقال الشافعي ان نوى ثلثا كان ثلثا لانه نوى
ما يحتمله لفظه فيتضمن العدد من الفعل كقولهم ضارب ضربا كثيرا فلولا تضمنه العدد لما
تفسيره به الا ان المتضمنات تثبت بطريق الضرورة وهي تندفع بالواحدة. ولا